٣ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٨ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والأربعين ؛

٤ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ ـ تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٨ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤١/٤٢ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسّفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيها من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٦٣] الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٦٤] ، فضلاً عن العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ ـ تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

---

(١٦٣) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٤) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : **تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

٢ ـ **تطالب** بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ ـ **ترحب أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٦٠ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛

٧ ـ **ترحب** بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره[١٦٥] المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٨ ـ **تؤيد** توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل سن تشريعات فعّالة وغير ذلك من التدابير المحلية التي تضمن اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح اللازم للجثة ؛

٩ ـ **تدعو** المقرر الخاص إلى أن يواصل الحصول على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

١٠ ـ **ترى** أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الرابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ ، و ١٩٨٦/٣٦ و ١٩٨٧/٦٠ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٢/٤٢ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٤٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قراريها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٢٦] ،

---

(١٦٥) E/CN. 4/1987/20 .